

Distr.: General
16 January 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن تسيير
شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة

تقرير الأمين العام

موجز

يحتوي هذا التقرير على معلومات مقدّمة على سبيل الاستجابة لإحدى توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651). ويقدم التقرير وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام القيام، في نفس الوقت الذي تُقدّم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية، بموافاة الجمعية بالتدابير المتخذة أو التي ستُتخذ لتنفيذ هذه التوصيات.

وتوافق الإدارة على جميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وقد تم إدراج معظم تعليقات الإدارة على النحو الواجب في تقارير المجلس. ويقدم هذا التقرير مجموعة إضافية من المعلومات المستكملة عن الإجراءات التي تتخذها الإدارة على سبيل الاستعجال لتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة بأسرها. وسيتضمن تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين



في عام ٢٠١٣ المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المجلس، والمكتب المسؤول عن تنفيذ كل توصية، والتاريخ التقديري للانتهاء من تنفيذها، ودرجة أولويتها.

أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء، طلبت الجمعية إلى الأمين العام القيام، في نفس الوقت الذي تُقدّم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية، بموافاة الجمعية بالتدابير التي ستُتخذ لتنفيذ هذه التوصيات. ووفقا لذلك، يقدم هذا التقرير استجابة لإحدى التوصيات التي قدمها المجلس في تقريره عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651)، وهي توصية طلب المجلس إلى الإدارة معالجتها على سبيل الاستعجال.

٢ - ولدى إعداد هذا التقرير، أُخذت أحكام قرارات الجمعية العامة التالية بعين الاعتبار: (أ) القرار ٢١٦/٤٨ بء، ولا سيما الفقرة ٨ التي تُطلب فيها إلى الأمين العام توجيه الانتباه في تقاريره إلى التوصيات التي سيتطلب تنفيذها اتخاذ إجراء من جانب الجمعية؛ (ب) القرار ٢١٢/٥٢ بء، ولا سيما الفقرات ٣ إلى ٥، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها مقترحات المجلس من أجل إجراء تحسينات في تنفيذ توصياته التي وافقت عليها الجمعية العامة (A/52/753، المرفق).

٣ - وقد قبلت الإدارة جميع التوصيات الواردة في تقرير المجلس وفي المذكرة الموجهة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بخصوص أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستجري استعراضا شاملا للاستراتيجية وأسلوب الحوكمة اللذين تتبعهما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولعملياتها وهياكلها المتعلقة بهذه التكنولوجيا، وللنمط الذي تتبعه في توزيع موارد هذه التكنولوجيا، كما أبلغته بأنها ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، في أواخر عام ٢٠١٣، تقريرا للأمين العام عن هذا الموضوع. وأبلغت الإدارة المجلس كذلك بأن تقرير الأمين العام المذكور سيتناول جميع التوصيات التي قدمها المجلس في تقريره، وكذلك سيتناول ما تقرره الجمعية العامة استجابة لتقرير المجلس خلال دورتها السابعة والستين المستأنفة التي ستعقد في أوائل عام ٢٠١٣.

٤ - وكذلك سيتضمن تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين معلومات عن حالة تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المجلس، والمكتب المسؤول عن تنفيذ كل توصية، والتاريخ التقديري للانتهاء من تنفيذها، ودرجة أولويتها.

ثانياً - معلومات مستكملة عن تنفيذ التوصية المتعلقة بتعزيز أمن المعلومات والنظم على نطاق الأمانة العامة بأسرها

٥ - فيما يلي نصّ التوصية التي توّده الإدارة إدراج تعليقات إضافية بخصوصها (انظر A/67/651، الفقرة ١٠١): وافقت الإدارة على التوصية المفصلة المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي بيّنها المجلس في مذكرته المقدمة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه المسألة.

٦ - وتوّد الإدارة هنا إفادة المجلس بأنه يجري التعامل مع هذه التوصية على سبيل الاستعجال، وأنه يجري اتخاذ خطوات فورية.

٧ - وفي إطار التحضير لوضع وتنفيذ خطة عمل لمعالجة الشواغل الأمنية، قامت إدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بعقد جلسة إحاطة لكبار المديرين قُدمت فيها المعلومات من ممثلين عن مكتب أمن المعلومات في مجموعة البنك الدولي.

٨ - وكان الهدف من هذه الجلسة هو إذكاء الوعي بهذه المسألة المهمة والبدء باتخاذ إجراءات لحمل كبار المديرين، هم والموظفون في جميع المستويات، على الالتزام بدعم تنفيذ مختلف التدابير التي ستُتخذ لتعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة بأسرها.

٩ - وتتوخى خطة العمل التي وضعتها الإدارة تنفيذ تدابير قصيرة الأجل لمعالجة أوجه القصور الأكثر إلحاحاً، ووضع استراتيجية مستدامة لأمن المعلومات في الأجلين المتوسط والطويل.

١٠ - وتغطي خطة العمل مجالات من قبيل:

(أ) الضوابط الوقائية - ستقوم الأمانة العامة بتعزيز الضوابط التقنية للبنى التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك عبر سبل منها قصر صلاحية ضبط خاصيات الحواسيب المكتبية والمحمولة على جهات بعينها، وتطبيق وسائل منع مرور المحتوى الضار عبر صفحات الإنترنت ورسائل البريد الإلكتروني، وتقسيم شبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى شرائح لتقليل احتمالات إلحاق الأضرار بها بواسطة المتسللين.

وبالإضافة إلى ذلك، سيتم توفير تدريب إلزامي لإذكاء الوعي بأمن المعلومات لجميع الموظفين وسائر المأذون لهم باستخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للمنظمة؛

(ب) تحسين القدرة على كشف الحوادث والتعامل معها - من أجل التكيّف مع بيئة اشتدّ فيها بدرجة كبيرة التهديد الناجم عن مخاطر أمن المعلومات، ستستحدث الأمانة العامة نظماً إضافية للكشف عن حالات التسلّل وستمارس الرصد المنهج لشبكاتهما؛

(ج) الحوكمة والمخاطر والامتثال - سيقدمّ ميثاق لأمن المعلومات ومجموعة وثائق سياساتية متصلة به إلى لجنة الإدارة لاعتمادهما وإصدارهما، وسيتمّ إنفاذ ما سينشأ بموجبهما من سياسات على نطاق الأمانة العامة بأسرها.

١١ - ويجري البدء بتنفيذ خطة العمل على الفور. وستُنجز المرحلة الأولى في عام ٢٠١٣، وسيستمر العمل على تنفيذها بكامل نطاقها في عام ٢٠١٤. وستقدّم معلومات مستكملة عن حالة التنفيذ في تقرير الأمين العام عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي سيقدمّ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.